(التراث الفقهي الاسلامي وسبل الإفادة منه عند الفقهاء)

م. د محمد سلمان نامس السلامي
كلية التراث الجامعة / قسم القانون

م. م سناء خضير الجاوي
كلية التراث الجامعة / قسم القانون

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فإن التراث الإسلامي الشرعي والفقهي حظي بعناية كبيرة من أهل العلم زمان بعد زمان وجمهرة بعد جمهرة إلى أن وصل إلينا بناءً متماسكاً مُشَيَّداً وفق قواعد وضوابط متفق عليها بين أهل العلم للتعامل مع ذلك التراث ، ولربما جَهِلَ بعض الناس تلك الأسس أو بعضها ، فأردنا أن نبين طرق التعامل مع تراثنا الإسلامي الفقهي معتمدين بذلك على كلام كبار علماء الأمة المعاصرين ، ومن الله التوفيق.

مشكلة البحث :

جهل بعض الناس لطرق وقواعد وضوابط التعامل مع التراث الإسلامي.

أهداف البحث :

بيان الطرق الصحيحة والسليمة والمعتمدة عند اهل العلم في التعامل مع التراث الإسلامي الفقهي وبعض أصوله.

الدراسات السابقة :

١ ـــــ أهم دراسة وقعت بين يدينا وكانت فريدة من نوعها غنية في مجالها ، وهي دراسة الأستاذ الدكتور علي جمعة الازهري (حفظه الله) وهي عبارة عن كتاب بعنوان (الطريق الى التراث الإسلامي / مقدمات معرفية ومداخل منهجية) ، ويحق لكل باحث في التراث الفقهي الإسلامي ان ينطلق في بحثه معتمدا على هذا الكتاب كمصدر رصين معتمد في مجال البحث خاصته.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأنها أوسع واشمل واعم ، حيث تناول الشيخ علي جمعه في كتابه هذا، نظريات أصول الفقه ، حيث اننا لم اتطرق اليها في بحثنا هذا، كما انه أسس لأسس التعامل مع التراث وقدم لها مقدمات وصمم لها مداخل ، فله فضل على بحثنا من هذا الجانب المهم.

٢ ـــــ وأهم الدراسات السابقة هي دراسة الدكتور جمال الدين عطية (ت ١٤٣٨ ه) ـــــ رحمه الله ـــــ في كتابه ((تراث الفقه الإسلامي ومنهج الإستفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي)) ، حيث درس سبل الإفادة المعاصرة من الفقه الإسلامي بالعموم من موسوعات ومدونات ومعاجم فقهية ، باعتبارها تقرب الفقه للناس.

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما انك على ذلك قدير ...

الباحثان

المبحث الأول
تعريف التراث في اللغة والاصطلاح، والتعريف بالفقهاء

المطلب الأول : تعريف التراث لغة :

التراث في اللغة من ورث : ـــــ و ـــــ الإيراث: الإبقاء للشيء. و يُوَرِّثُ : أي يبقي ميراثا. وتقول: أورثه العشق هما، وأورثته الحمى ضعفا فورث يرث[1].

[1]) كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، ج٨ / ٢٣٤.

والتراث: تاؤه واو، ولا يجمع كما يجمع الميراث. والإرث: ألفه واو، لكنها لما كسرت همزت بلغة من يهمز الوساد والوعاء، وشبهه، كالوكاف والوشاح. وفلان في إرث مجد. وتقول: إنما هو مالي من كسبي وإرث آبائي[2].

المطلب الثاني : التراث في اصطلاح الشريعة :

قال تعالى : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ}[3].

التراث في الشريعة : (هو نتاج العقل البشري المسلم عبر القرون) [4] .

ومن خلال هذا التعريف الذي أوردناه ، نستطيع أن نقول بأن :

التراث الفقهي الاسلامي : (هو نتاج العقل البشري المسلم في الفقه وفنونه عبر القرون) .

بإضافة جملة (في الفقه وفنونه) لتخصيص التعريف العام الذي أوردناه أولاً ، لأن التعريف الذي أوردناه أولاً هو عام لجميع نتاج العقل المسلم ، والعقل المسلم قد يخوض في قضايا علوم الكيمياء والفيزياء ، و ما شابه ذلك. وهذا ليس مبتغى بحثنا هذا . فإن مبتغى بحثنا هو النتاج الفقهي للعقل المسلم. بالخصوص.

المطلب الثالث : التعريف بالفقهاء :

أولاً : الفقه في اللغة :

هو من فقه: والفقه : العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً فهو فقيه. وفقه يفقه فقهاً إذا فهم. وأفقهته : بينت له . والتفقه: تعلم الفقه[5].

والفقيه في اللغة : هو من أوتي الفهم لاسيما في أمور الدين [6] .

ثانياً : الفقه في اصطلاح الشريعة :

هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[7] وقد استخلص شيخنا الأستاذ المساعد الدكتور (محمد رياض فخري الطبقجلي) ـــــ حفظه الله ـــــ تفصيل هذا التعريف ومدلولاته من ثلاثة كتب للمتقدمين من أهل العلم فذكر ما يأتي[8] :

العلم : والمراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع وغالب الظن. ويشمل العلم بها وحفظها أو معرفتها .

الاحكام : قيد أول خرج به ما ليس بأحكام ، كالذوات والصفات والأفعال.

الشرعية : قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نصف الإثنين ، والأحكام العادية كالعلم بأن النار محرقة.

العملية : قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية الاعتقادية ، كوجوب الإيمان بالله.

المتكسب : قيد رابع خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علما مكتسبا البحث والنظر ، بل هو صفة لازمة له جلَّ وعلا.

من أدلتها : قيد خامس خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي فإن ذلك كله لا يسمى فقها بل علماً ، كما خرج به علم المقلد بالأحكام فإنه ليس مكتسباً من الأدلة ، بل هو مكتيب من المجتهد.

التفصيلية : قيد سادس في التعريف يخرج الأدلة الاجمالية الكلية التي لاتتعلق بمسألة معينة كمطلق الأمر ومطلق النهي فإن هذه الأدلة يبحثها الأصولي وليس الفقيه. ولفظ التفصيلية يعيني : الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية ، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي ، كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) الذي يدل على حكم بعينه ، وهو وجوب إقامة الصلاة.

---

[2]) المصدر نفسه ، ج٨ / ٢٣٤.

[3]) الزمر: ٧٤

[4]) المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، تأليف : أ.د علي جمعة الأزهري مفتي الديار الفقهية ، دار الطباعة : دار السلام للطباعة والنشر ، ط٢٠١٢/٤ ، ص١٣.

[5]) كتاب العين ، الفراهيدي ، ج٣ / ٣٧٠.

[6])ينظر : تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، ج٥/ص٢٦٣.

[7]) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، ج١/ص٢٨.

[8])مبادئ علم أصول الفقه ، أ.م.د محمد رياض الطبقجلي ، ط ٢٠١٦ ، ص ٤.

(معنى الفقيه) في اصطلاح علماء الشريعة والتحقيق فيه :

ان الحافظ للفروع الموجودة في الكتب الشرعية لايعد فقيها اصطلاحاً وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة ، ووصفهم الامام العز بن عبد السلام : بأنهم : نقلة فقه لا فقهاء.[٩]

ثم نقل الزركشي عن بعض أهل العلم أنهم قالوا في حقيقة الفقيه ما نصه الآتي :

" إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها: فليس بفقيه " [١٠].

ونقل الزركشي عن بعضهم أنهم قالوا:

" الفقيه هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد" [١١].

إذن فإن الفقهاء حقيقةً : (هم العالمون بما اقتضاه خطاب الله تعالى على العباد من أفعال ، والمنوط بهم القدرة على الاستنباط والإجتهاد في المسائل الفقهية).

المبحث الثاني

تدوين التراث الإسلامي وخصائصة وطرق التعامل معه

المطلب الأول : مقدمة عن تدوين التراث الفقهي الإسلامي :

التراث الإسلامي كله ، إنما نقل إلينا في عصر التدوين، في أوائل القرن الثاني للهجرة[١٢] وقال بعض المعاصرين ومنهم الأستاذ الدكتور على جمعة الازهري بحسب تتبعه واستقراءه : بدأ التدوين للتراث الإسلامي في أواخر القرن الثاني الهجري ، وما بعده إلى زمان يبعد مائة سنة عن زماننا هذا تقريباً وقد يكثر قليلاً [١٣].

كما ان عملية التدوين هذه إنما هي عملية يسيرة، يصير بها الكلام كتابة ، ومعلوم لدى أهل العلم وطلابه أنَّ العلم لا يؤخذ من الكتب ، وإنما يؤخذ بالتلقي ، لذلك كان الكلام أبلغ في التعبير من الكتابة ، والكلام هو الأصل في تبادل العلوم ومعلوماتها سواء كانت شرعية أو غير ذلك.

ولكن لما شاء الله تعالى أنَّ الكلام لا يحفظ في تلك الأزمان السابقة كلاماً ، وخير شاهد على ذلك أنَّ النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) كان يأتي بكتاب الوحي عنده فيكتبون القرآن وهم كثر[١٤]، ولا نقصد هنا أنَّ القرآن من التراث ، ولكن أخذنا الدلالة على وجوب التدوين للعلوم من فعل النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) حين دون القرآن أصل الأصول وعماد كل مسؤول ، فقياساً على تدوين القرآن الكريم ، اضطر أهل العلم وطلابه إلى حفظ الكلام عن طريق الرواية والتلقي المباشر لأنفسهم وعن طريق الكتابة لغيرهم يعني لكي ينقلوه إلينا، متوخين سلامة الألفاظ والمعاني.

ونقل العلوم بطريقة التدوين لربما يتخلله صعوبة في الفهم وخصوصاً إذا لم يكن هنالك شيخ يقرءُ المكتوبَ للطلابِ قراءةً ، روايةً وفهماً ، كما تلقاه هو بسنده عن شيوخه واساتذته روايةً وقراءة. حتى يُفَتِّحَ أذهان الطلاب ويطلعهم على خفايا المكتوب وعلى مقاصد الكاتب ، التي تختلف من عالم يكتب تراثه بعناية ومهارة، إلى عالم يفتقد إلى جزء كبير من ذلك.

ويطرح الأستاذ الدكتور علي جمعة الازهري (حفظه الله) سؤالاً بخصوص توثيق النص وتوثيق التراث من كتاب وسنة ثم يجيب عنه فيقول :

" هل الذي بين أيدينا الآن هو الذي نطق به رسول الله سواء أكان قرآناً أم سنة ؟ " .

---

[٩]) ينظر بتصرف : البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١ / ص٣٨ ، ص٣٩.

[١٠]) المصدر نفسه : ج١ / ص٣٨، ص٣٩ .

[١١]) المصدر نفسه : ج١ / ص٣٨ ، ص٣٩.

[١٢]) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور مصطفى الزلمي / الأستاذ عبد الباقي البكري ، مكتبة السنهوري – بغداد / ٢٠١٥ ، ص١٤٤.

[١٣])ينظر : المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، تأليف : أ.د علي جمعة الأزهري ، ص٣١.

[١٤])قال ابن كثير : " وأما كتاب الوحي وغيره بين يديه صلوات الله وسلامه عليه ورضي عنهم أجمعين ، فمنهم الخلفاء الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ومنهم رضي الله عنهم أبان بن سعيد بن العاص " .. البداية والنهاية لابن كثير ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م ، ج٤/ص٦٦٩.

والإجابة على ذلك تنطلق من القول بوجود ما يقرب من عشرين علماً تتعلق بعلم الرجال وعلم الاسانيد وعلوم الجرح والتعديل وعلوم مصطلح الحديث، علوم كثيرة تحاول أن تضبط هذا التوثيق والنقل. فإن القرآن الكريم له من الأسانيد ما يقرب من الف سند أو طريق ، كل الأئمة فيه معروفون عندنا ليس في تلك الطرق أئمة مجاهيل عنا لانعرفهم. ونقل لنا هذه الاسانيد الامام الجزري (ت٨٣٣ هـ) ـــ رحمه الله ـــ في كتابه (النشر في القراءات العشر). وهذه الطرق والاسانيد تقر بنقل العلماء وطلاب العلم القرآن الكريم بتشكيله وقراءاته من عالم الى عالم ومن طالب الى طالب بالاسانيد المتصلة ، إلى ان وصل الينا محفوظاً عشر مرات متواترات. بالمقابل لم يوجد كتاب إلهي حظي بهذا الاهتمام والنوع من الحفظ لا الانجيل ولا التوراة.

وأما السنة فباب الاسانيد بها واسع كبير ، لا سيما البخاري وصحيحه ، هذا البخاري الذي عندما ذهب الى شخص يظن ان عنده أحاديث رسول الله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) فوجده يكذب على بهيمته ليمسكها والقصة مشهورة ، فتركه البخاري مباشرة وانصرف عنه، والبخاري أخذ بنظر الاعتبار ان الرجل قد كذب على دابته ، وهذا يعني انه لايتورع في الكذب . إلى هذا الحد يتم عندنا التوثق بنقل النصوص وتحري الأخذ من المصادر الموثوقة .

ثم وصل التوثق والتوثيق لدينا بأن العلماء فرضوا على من يحقق مخطوطاً أن يتوثق من نسبة المخطوط لشيخه ، وهذا فعل كبير واهتمام عظيم ، ثم دقق علمائنا في التوثيق وطلبوا من طلاب العلم اذا حققوا مخطوطاً أن يحققوه على كلام المؤلف بلا إصلاحات في المتن ، بل يكون الإصلاح في هامش التحقيق[١٥].

المطلب الثاني : التفسير ومشكلاته:

وأهم مشكلة من مشكلات التفسير هي في تدوينه ، إذ يشير إليها ابن خلدون في تاريخه ، ويبين بأن تلك المشكلة هي ما دونه وأدرجه المفسرون من اسرائيليات في كتبهم ، وهذه الاسرائيليات ليست من الدين في شيء ان لم توافق شريعتنا ويثبت قبولها من النبي والصحابة والتابعين وتابع التابعين ، فينبغي الاحتراز منها ان لم تكن مقبولة، وينبغي تتبع بيان ذلك ، **قال البغوي** : "وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، ولا يعول عليها من له قلب" [١٦] . ثم يعزو ابن خلدون سبب كثرة الاسرائيليات الى طبيعة العرب إذ أنَّهم كان من طبائعهم البحث عن الحكايات المشوقة عن بدء الخليقة وأسرار الوجود ، بسبب ما يغلب عليهم من حياة البداوة والأمية [17].

ومن النماذج على وجود الاسرائيليات في كتب التفاسير ما يأتي :

نقل المفسرون في الاسرائيليات : ان تفسير (ق) من قوله تعالى : (ق والقرآن المجيد) ، هو أن (ق) جبل محيط بالأرض[١٨]. من زمردة خضراء، خُضْرَةُ السماء منه، وعليه كتفا السماء، وما أصاب الناس من زمرد، فهو ما يسقط من الجبل[19].

وعدَّ بعض أهل العلم ان مثل هذا التفسير هو من الاسرائيليات التي نقلها لنا اليهود ولا دليل على صحتها ومنهم الامام ابن كثير الدمشقي (رحمه الله) في تفسيره .

قال ابن كثير : " قد روي عن بعض السلف أنهم قالوا: (ق) جبل محيط بجميع الأرض، يقال له جبل قاف! ، وكأن هذا -والله أعلم-من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس، لما رأى من جواز الرواية عنهم مما

---

[١٥]) ينظر بتصرف : المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، تأليف : أ.د علي جمعة الأزهري ، ص١٧ ــ ١٩ .

[١٦]) أحكام القرآن ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٢/ص٣٥٥.

[17]) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، المحقق: خليل شحادة ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١ / ص٥٥٤.

[١٨]) تفسير عبد الرزاق ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ،ج٣/ص٢٢٧.

[19]) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ج٩/ص٩٢ ، ٩٣.

لا يصدق ولا يكذب. وعندي أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم، يلبسون به على الناس أمر دينهم "[٢٠].

فإننا هنا قد جئنا بتعليق من أحد علماء الإسلام المشهورين على هذه الرواية ونقدها وأنّه حذر منها ، فلا مجال لأحد بعد مثل هذا النقد أن يتهم المسلمين بعدم ملاحظة التراث الفقهي الإسلامي ، أو أن يتهم المسلمين بعدم عنايتهم بالتراث.

ومن المعاصرين من ناقش هذا التفسير لــ (ق) بأنه جبل محيط بالأرض ، واختبار صدقه من كذبه ، وهو (محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ت ١٤٠٣هـ) ، في كتاب مستقل خاص بالاسرائيليات[٢١].

فكما نرى إنّ علماء الإسلام لم يتركوا مثل هذه الاسرائيليات لتأخذ مجالها في تضليل الناس ، بل بالعكس حيث فإنّهم بينوا مواطنها وناقشوا ما فيها ، وأثبتوا دس من قالها ليلبس على الناس.

ومشكلة الاسرائيليات هذه بحث فيها باحثون كثر من المعاصرين أهمهم ما يأتي :

١ــ الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، الدكتور رمزي نعناعة، دار الطباعة / دار القلم بدمشق ودار الضياء، بيروت ١٩٧٠.

٢ــــ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.

قلنا : ان مثل هذه الجهود الكبيرة تدل على عناية المسلمين بتراثهم ، وتدلُّ على وجود من هم أهلاً لذلك التصدي والتنقيح.

المطلب الثالث : السنة تدوينها ومشكلاتها :

الخطوة الأولى : أوّلُ فكرة كتبت بها السنة هي تصنيف الأحاديث ويعني ضم الاحاديث التي تعود إلى صنف واحد بعضها الى بعض وجعلها باباً واحداً كضم أحاديث الصلاة الى بعضها وتبويبها بباب الصلاة أو كتاب الصلاة ، وهكذا احاديث الزكاة وأحاديث الصيام والحج.

الخطوة الثانية : ثم جاءت فكرة أخرى بأن يقوم المدونين بتدوين السنة بطرقها ومسانيدها الى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) ، كمسند عبد الله بن موسى الكوفي ، ومسدد بن مسرهد البصري ، واسحاق بن راهويه ، والامام أحمد ابن حنبل.

الخطوة الثالثة : ثم جاءت فكرة أخرى بتدوين السنة وهي جمع الصحاح وتمثلت بصحيحي الامام البخاري ومسلم . وحذا حذوهما أصحاب السنن كسنن ابي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي.

الخطوة الرابعة : ثم جاءت فكرة الأفكار وعمدة توثيق وتضعيف الرجال ، ألا وهو علم الجرح والتعديل ، وهذا العلم يطلع القاريء على من هو عدل ضابط متقن من رواة الحديث ، ومن هو ضعيف واهٍ ساقط من اعتبارات الأئمة كذاب وضاع[٢٢].

قلنا : والخطوة الأولى والثانية لا خلاف حولها بين الفقهاء وبين غير المختصين ، ولكن الخلاف حصل على الخطوة الثالثة بالتحديد، والخطوة الرابعة ينتقدها غير المختصين ولكن بدرجة أقل من الثالثة.

وللإجابة على هذه الإشكالات إجابة يسيرة نذكر ماذكرناه آنفاً من أنَّ الامام البخاري (رحمه الله) راعى في صحة أحاديثة عدم الأخذ من الكذابين في صحيحه ، فعندما ذهب البخاري الى شخص يظن ان عنده أحاديث رسول الله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) فوجده يكذب على بهيمته ليمسكها والقصة مشهورة ، فتركه البخاري مباشرة وانصرف عنه، والبخاري أخذ بنظر الاعتبار ان الرجل قد كذب على دابته ، وهذا يعني انه لايتورع في الكذب . إلى هذا الحد راعى الامام البخاري الدقة وتوخاها في اخذ احاديثه. وفي كتب المتخصصين بالسنة النبوية مباحث مطولة في الرد على الشبهات حول الصحيحين وغيرهما.

المطلب الرابع : خصائص التراث الإسلامي وكيفية الإفادة منه عند (أ.د علي جمعة الازهري) باعتباره من الأصوليين والفقهاء المتخصصين:

ان خصائص التراث الإسلامي أجملها العلامة الشيخ علي جمعه الازهري في تسع خصائص وهي كما يأتي:

---

[٢٠]) تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، ج١/ص٣٢.

[٢١]) ينظر : الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: مكتبة السنة ، الطبعة: الرابعة، ص٣٠٣.

[٢٢])ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري بك ، دار الطباعة : دار المعرفة ، ط٢٠٠٢/٣ ، ص١١٧.

١) ان له جوانب في الفكر والنص والعرفان.
٢) فيه علوم شتى شرعية وطبيعية وأدبية .. إلخ.
٣) أنه واسع على فترة زمنية تشمل أربعة عشر قرنا.
٤) أنه مختلف ومتنوع الدرجات في التوثيق والثقة.
٥) أنه نتاج بشري نسبي زمني قابل للأخذ والرد.
٦) أنه عالمي يشمل العربي والفارسي والتركي والهندي وغير ذلك.
٧) أنه له لغة تميزه ومصطلحات خاصة به.
٨) أنه يمثل تجربة فريدة لتطبيق النص على الواقع بكل معانيه ، وعلى ذلك فلابد من البحث عن مناهجه والاستفادة منها.
٩) ان تعاملنا ينبغي ان يكون تعاملا متزنا[٢٣].

هذه هي خصائص التراث الإسلامي كما أجملها اهل العلم المتخصصين من الفقهاء والاصوليين .

أما عن كيفية الإفادة من هذا التراث الفهي الإسلامي وسبلها فهي كما يأتي :

الفهم أولاً :

ان اول ما ينبغي على مريد التعامل مع التراث الإسلامي هو ان يفهم أسس هذا التراث لكي يتمكن من ربط الفروع بالمصادر التي هي تلك الأسس ، فالفهم هو الخطوة الأولى لسائر الخطوات فلا يمكن لأحد نقد هذا التراث الإسلامي إيجابا او سلبا دون فهمه الفهم الصحيح والحقيقي له كما ارداه اربابه من اهل العلم ، وكذلك لايمكن تطبيق اسس هذا التراث على فروعه دون ذلك الفهم.

ولكي نفهم التراث الاسلامي واسسه يتوجب علينا أن نفهم أمرين رئيسين ، ألاول : الرؤية للعالم الخارجي عند الكاتبين العلماء للتراث الإسلامي ، والثاني : الأداة اللغوية التي يمكن أن نفهم النص التراثي بها[٢٤].

ولكي نتعرف على الرؤية للعالم الخارجي عند الكاتبين العلماء للتراث الإسلامي بما يتعلق بمسائل أساسية منها مسائل الوجود والانسان والحياة :

نحتاج الى ان نغوص في العقلية التراثية الإسلامية ، عقلية الامام الماوردي والجويني والغزالي والنووي وابن حجر والسيوطي ، ... إلخ. ، هؤلاء الذين عاشوا في الزمن التراثي ، والذين حازوا أدوات لفهم القرآن والسنة ، وأيضا حازوا رؤى معينة للعالم الخارجي.

ويؤكد الشيخ علي جمعة الازهري (حفظه الله) على ان أهم طريق لفهم الرؤية للعالم الخارجي عند الكاتبين العلماء للتراث الإسلامي هو طريق معرفة العقيدة الإسلامية بأن العالم له خالق وهذا الخالق هو (الله) سبحانه وتعالى ، وهو ذات غير متحيزة وليست بعرض ، والسكوت فيه أولى من القول بأنه جسم او جوهر او عرض.

وان الله هو ممد الانسان بالحياة حيث استخلص اهل العلم نظرية تدعى (نظرية الايجاد والامداد) ، تقوم هذه النظرية على الاعتقاد بأن هنالك إيجاد وهو من الله تعالى وهو بمعنى الخلق، قال تعالى : (أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا)[٢٥]. وأن هنالك ما يسمى بـــ (الامداد) وهذا الامداد مستمر متواصل لاينقطع بالضبط مثل الضوء في حركته حيث تقول نظرية (الفوتونات) بأن الضوء لايسير في خطوط مستقيمة إنما في تموجات وتقاطعات وهذا يعني ان هذا الضوء يفنى ثم يأتي غيره في لحظات تقدر بالفيمتو ثانية وأقل ، وهذا يعني ان هنالك امداد بعد الايجاد ، فالامداد هو الذي يحفظ الايجاد ويعطيه الحيوية ، وهو من الله وحده لا يشاركه فيه أحد ، ومن هذا فهموا معنى قول : (لاحول ولاقوة الا بالله) بمعنى انقطاع كل قدرة أو حول أو طاقة إلا بعون الله ومدده [٢٦].وكانت هذه هي العقيدة السائدة عند النخبة من علماء المسلمين واتباعهم قديما وحديثا الى قرابة القرن التاسع العشر الميلادي.

ومن علينا فهم أمرٍ مهم جداً ألا وهو ان الرؤية الإسلامية والفلسفة الكلية للمسلم تقول له : اعبد الله ، ومن ثم ابني كل حضارتك على عبادة الله عز وجل فهي حضارة تعبُّد ، وعلى عمارة الكون قال تعالى : (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[٢٧]،

---

[٢٣])الطريق الى التراث الإسلامي / مقدمات معرفية ومداخل منهجية ، تأليف : أ.د علي جمعة الأزهري ، دار الطباعة : نهضة مصر / ط٤/ ٢٠٠٩ ، ص٤٦.

[٢٤]) الطريق الى التراث الإسلامي، أ.د علي جمعة الأزهري ، ص٧٦.

[٢٥])سورة مريم / اية ٦٧.

[٢٦]) ينظر : الطريق الى التراث الإسلامي، أ.د علي جمعة الأزهري ، ص٨٠.

[٢٧])سورة هود / اية ٦١.

ومن ثم اذا تعارضت عملية البناء مع العمران وكانت ذات مفاسد ، فإن منظوري يمنعني من المضي في هذا السبيل ويضطرني للبحث عن غيره ، فلا أخترع الطائرة الخارقة للصوت التي تفسد الأوزون وأبحث عن درء المفاسد قبل جلب المنافع.

أما من جهة الأداة اللغوية التي يمكن أن نفهم النص التراثي بها:

أجملها الشيخ علي جمعة الازهري بالنقاط الآتية :

١) ان اللغة الموروثة انما وضعت لبيان الواقع ، لا لبيان نفس الأمر ، بل ان نفس الامر قد لا تحتمله ألفاظ اللغة فيلجأ إلى الرمز أو إلى ألفاظ مولدة هي عبارة عن اختصارات لكلمات كثيرة.

٢) وان اللغة لها واضع ، والوضع : هو جعل اللفظ بإزاء المعنى ، والواضع والجاعل قد يكون اللغة او الشرع او العرف العام او الخاص.

٣) اختلف علماء المسلمين في نشأة اللغة واصلها على أربعة مذاهب ، الأول : انها وضع الهي ، والثاني: أنها انها وضع البشر ، والثالث: ان أصول الكلمات من الله والتفريعات من البشر. والرابع: توقف بعض العلماء ولم يذكر لهم مذهبا في المسألة . والأكثر على الرأي الأول .

٤) والشرع قد يأتي فينقل اللفظ من معناه اللغوي الى معنى آخر يريده ، فيصبح للكلمة معنى في اللغة ومعنى في الشرع.

٥) واهل العرف قد يستقر عندهم معنى للكلمة أخص من معناها في اللغة ، فيصبح للفظ عموم بحسب وضع اللغة وخصوص بحسب الاستعمال.

٦) ومن الملاحظ ان وضع العرف العام للألفاظ بإزاء المعاني انما هو قليل ، ولو زاد زيادة كبيرة لانقطع التفاهم بالكلية.

٧) واهل العرف الخاص هم الكاتبون والباحثون في العلوم المختلفة[٢٨].

هذا مستخلص ما قدمه لنا العلامة الشيخ علي جمعة الازهري (حفظه الله) من نظرة إسلامية متبصرة حول فهم وادراك تراث المسلمين الفقهي ، فعلى غير المختصين فهم وادراك هذه المعاني عن تراث المسلمين أولاً قبل الخوض في التفاصيل التي يجهلونها تماما.

ثم التجريد :

وهي عملية أكبر من الفهم ، وتأتي هذه المرحلة بعد تحقق الفهم وعندما يريد العالم ان يستفيد مما رآه او استشعره في الموروث من منهجية ومضمون في دراسته لهذه العلوم ـــ علوم التراث الإسلامي ـــ .

ثم الاستنباط :

ومعناه استنباط المناهج والقواعد والأدوات التي يمكن بها ان يواصل العالم المسيرة ويكمل البنيان.

فليس المراد من الاطلاع على علوم التراث الإسلامي وما فيها من منهجيات ان نحاكيها ، فتتوقف مسيرة العلم ، ونذهب في رحلة موات ، بل ان نستخلص ما نحتاج اليه[٢٩] .

المبحث الثالث

سبل الافادة من التراث الفقهي الإسلامي وأصوله

وفضلنا هنا أن نقتصر على مصدرين شرعين من مصادر الاحكام الشرعية ألا وهما (السنة والاجماع) كمثال يعتبر به المتبصر بشأن باقي المصادر ورعاية اهلم العلم لها وترصينها

المسألة الأولى : في كيفية التعامل مع السنة : (أنَّ السنة النبوية هي عين وليست طريقة فقط) .

وهذه المادة ندرسها لطلبة المرحلة الأولى في الجامعة فنقول للطلبة : إن السنة في اللغة هي الطريقة[٣٠] والمنهج ، والسنة في اصطلاح الأصوليين هي (كل ما صدر عن النبي ـــ صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير ـــ)[٣١]. والسنة في اصطلاح الفقهاء هي بما يقابل الفرض ، وهي قد ترادف المستحب. وقد تقدم السنة عند الفقهاء الى سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة .

---

[٢٨]) ينظر بتصرف: الطريق الى التراث الإسلامي، أ.د علي جمعة الأزهري ، ص٨٤ وما بعدها.

[٢٩])المصدر نفسه ، ص ١٧.

[٣٠]) تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، ج١٢ /ص٢١٠.

[٣١])ينظر: شرح التلويح على التوضيح ، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج٢/ص٣.

والسنة لها أربع وظائف في الأغلب[٣٢] وهي كما يأتي:

١) أنها مستقلة بتشريع الأحكام .
٢) أنها جاءت أحكام موافقة لما جاء به القرآن .
٣) أنها جاءت أحكام مفصلة لمجمل القرآن.
٤) أنها جاءت أحكام مقيدة لمطلق القرآن ومخصصة لعمومه .

فلأجل ذلك كانت السنة في نظر الفقهاء " عيناً " تدرس كمصدر من مصادر الحكم الشرعي تارة، وكأصل من أصول الفقه تارة أخرى . وأصول الفقه فيها : معرفة السنة المتواترة التي تجلب العلم اليقيني من السنة الأحادية التي تجلب العلم بغالب الظن وان قال عنها الشافعية انها تجلب اليقين واعملوها في باب العقائد ، ومعرفة الحديث المقبول الصحيح سنداً ومتنا وتمييزه عن الحديث المردود الضعيف سنداً أو المعلول متناً ، فهو مردود إلا في فضائل الاعمال إذا اعتضد بالشواهد. كما ان اصول الفقه من السنة أو بواسطتها كأصول الفقه من (الكتاب القرآن الكريم) فإن فيها من الاحاديث ما ذكر الحكم فيه بصيغة محكمة لا تقبل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ ، ومنها ما ورد ظاهراً يقبل التخصيص أو التأويل أو النسخ.

المسألة الثانية : في كيفية التعامل مع الاجماع (ان الأصل في الإجماع هو إجماع أهل الإختصاص ، ومن بعده اجماع الناس) .

قال الامام الشافعي (رحمه الله) (ت٢٠٤ هـ) في الرسالة : " أما ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم، يمكن فيه غير ما قال.فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله "[٣٣].

وذكر أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) بخصوص الإجماع ما يأتي:

" حد الإجماع الذي هو حجة؛ (إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم). وثبوت الإجماع منهم قد يكون بنصهم عليه، وبنص بعضهم وسكوت الباقين على الرد.. ولا عبرة لمخالفة العامة الذين لا رأي لهم في الباب. ولا بالمتهمين بالهوى فيما خالفونا فيما نسبوا به إلى الهوى"[٣٤] .

انظروا كيف ينص الفقهاء على ان لا عبرة لإجماع العامة في شيء إلا بعد أن يجمع أهل الاختصاص ، ثم اذا خالف عامة الناس اهل الاختصاص فلا عبرة في خلاف العامة. ويؤخذ برأي أهل الاختصاص.

ثم ان الفقهاء استدلوا على حجية الاجماع بكثير من الأدلة منها ما يأتي[٣٥] :

١) من الكتاب :

قول الله -تعالى-: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[٣٦] وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين، ويحرم مخالفتهم.

---

[٣٢])هذه الوظائف منشترة كمسائل في كتب المتقدمين من الفقهاء والاصوليين فيقولون (مسألة تخصيص عام الكتاب بالسنة) و(مسألة نسخ الكتاب بالسنة) و (مسألة : السنة تفصل مجمل الكتاب) و (مسألة السنة تقيد مطلق الكتاب) ويدرسون هذه المسائل دراسة مستفيضة فإذا ورد خلاف في احد تلك المسائل بينوه وخاصة النسخ فإن الخلاف فيها كبيرجداً، أما المعاصرين فقد جعلوا تلك المسائل مثل ما ادرجناها في متن هذا البحث يعني جعلوها ميسرة ، وينظر في مصدرها مرتبة مع الامثلة : المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، أ.د علي جمعة الأزهري ، ص٣٨٣ ، ٣٨٤.. وينظر أيضاً : دراسات أصولية في القرآن الكريم ، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي ، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص٤٤٩.

[٣٣]) الرسالة ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، ٤٧١.

[٣٤])تقويم الأدلة ، ص٢٨.

[٣٥]) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١/ص٣٧٩ وما بعدها.

[٣٦])النساء / ١١٥.

٢) من السنة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على ضلالة". وروي: "لا تجتمع على خطأ". وفي لفظ "لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ"[٣٧].

ولنعطي مثال من الواقع على فائدة (اجماع اهل الاختصاص) وهو كما يأتي:

أجمع أهل الاختصاص من فقهاء العراق على عدم الخروج إلى صلاة الجمعة في المساجد في وقت وباء" فلاونزا كورونا " وقالوا إنها تصلى ظهراً ، وخالف هذا الاجماع أناس ينسبون انفسهم للعلم لايعتد بمخالفتهم. فلو أصرَّ بعض الناس من العامة على الخروج ومخالفة الفقهاء فلا عبرة بمخالفتهم ، والقول ما اجمع عليه الفقهاء من أهل الاختصاص ، وأُجْبِرَ الناس من الدولة العراقية على النزول على رأي أهل الاختصاص لضمان سلامتهم [٣٨].

أما بخصوص اعتماد الإمام مالك لـــ (إجماع أهل المدينة) :

فقد قال الباجي من المالكية (ت٤٧٤ هـ) ـــ رحمه الله ـــ : " ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة، فيما طريقه التوقيف منه -عليه السلام-.. وقد احتج مالك -رحمه الله- بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول الأمر الذي لا اختلاف عندنا، وهو من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الرسول -عليه السلام- كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقراء الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عنهم شيء منه، وكانت حياته -صلى الله عليه وسلم- معهم إلى أن قبض- على أوجه إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر، فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه، فلما كانت لهم هذه المنزلة منه -عليه السلام- حتى انقطع التنزيل، وقبض بينهم -صلى الله عليه وسلم- فحال أن يذهب وهم مع هذه الصفة ما سيدركه غيرهم؛ لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، والأخبار عنهم أخبار الآحاد؛ لأن أعدادهم مضبوطة، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد " [٣٩].

وألفت النظر هنا إلى مسألة مهمة وهي :

أن الفقهاء أثناء الجدل الفقهي قد يدعي أحد الخصمين اجماع الفقهاء على الحكم الذي يقوله ، ولربما كان هذا الاجماع مخترقاً بقول من لم يصل إلى المدعي قوله. وهذا من باب علم الجدل الفقهي مقبول ، فإن للخصم المجادل أن يدعي ما يشاء ، فله أن يدعي الاجماع وله ان يدعي صحة قياس وله ان يدعي دلالة قطعية وله أن يدعي ماشاء في علم الجدل الفقهي ، وبالتالي لا يصح إلا الصحيح ، فالبينة على المدعي ، فإذا جائنا ببينة على صحة دعواه بوقوع الاجماع فعلاً قبلناه ، وإلا رددنا عليه دعواه .

وهاك مثال من علم الجدل :

قال الامام أبو اسحاق الشيرازي الشافعي (رحمه الله) في الاعتراض على دعوى الاجماع : " الاعتراض الثاني ـــ يقصد على الاستدلال بالاجماع ـــــ المطالبة بتصحيح الاجماع وذلك مثل ان يستدل الشافعي في تغليظ الدية بالحرم ، بان عمر (رضي الله عنه) وعثمان وابن عباس (رضي الله عنهما) غلظوا الدية بالحرم "[٤٠] ، فيقول المخالف : " هذا قول نفر من الصحابة وليس باجماع " [٤١].

فانظر كيف ادعى الخصم الاجماع بنقله لقول عمر وعثمان وابن عباس ، فسارع خصمه الى مطالبته بتصحيح الاجماع والتأكد منه ، إذ ان قول نفر من الصحابة ليس بإجماع.

ولتتبين كذلك : بأن الاجماع الذي هو حجة ليس هو ما يلقى على مسامع الناس أثناء المجادلات الفقهية ، أو أثناء الخصومات الفقهية ، وإنما الاجماع ما نقل من ثقات العلماء. وأئمة المذاهب الفقهية المعتبرة ثقات ان شاء الله تعالى.

---

[٣٧]) ينظر : سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، ج٢/ص١٣٠٣ ، كتاب الفتن ـــ باب السواد الأعظم .

[٣٨])ينظر: بيان ديوان الوقف السني ، العدد : ٦ ، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ م الموافق : ١٧/رجب/١٤٤١ ه.

[٣٩]) الإشارة في أصول الفقه ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص٢٨.

[٤٠]) المعونة في الجدل ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني ، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ، ص٨٠.

[٤١]) المصدر نفسه، ص٨٠.

وجدير بالذكر القول بأننا وردتنا كتب استجمعت الاجماعات فقط من كتب الفقهاء ومنها : (الاجماع لابن المنذر النيسابوري(ت ٣١٩هـ) ، و(الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري). و (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الاندلسي) .

كما أن الاجماع كمصدر من مصادر الحكم الشرعي لابد أن يكون مستند إلى دليل ، فلا يعد الاجماع اجماعاً ملزماً اذا كان عن هوى ، ولم يثبت اجماع عن هوى أبداً ، قال الآمدي : " اتفق الكل على أن الأمة [٤٢]لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافا لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند" [٤٣] .

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،وبعد:

فإن من أدق ما يمكن أن يوضح لغير اهل الاختصاص بخصوص تساؤلاتهم عن الفقه الإسلامي وأصوله وكيفية تطبيق القواعد الأصولية والفقهية على الواقع، وبخصوص تساؤلهم عن أسباب عدم تمكن العلوم الفقهية المعاصرة من الوفاء بما يحتاجه المجتمع المسلم المعاصر، هو القول بأن : الحضارة والواقع لايمكن بنائهما إلا بـــ (الاتساق) بين المفاهيم والفلسفات والنظريات وبين الانسان نفسه ومعتقده وسلوكه ، فلما اتسقت المفاهيم والفلسفات والنظريات عند العالم الغربي مع الانسان عندهم ومع معتقده وسلوكه على خطأ أغلب تلك المعتقدات والفلسفات والنظريات ، تمكنوا من بناء واقعٍ متزنٍ إلى حدٍ ما.

أما في عالمنا العربي فلما قيلَ لرجلِ العلم الشرعي : انت رجل دين لا رجل دنيا ، ومع ذلك عليك أن تجتهد في إعطاء الحكم الإسلامي والحل الإسلامي لمشكلات الواقع ، وهو أين منها ! وبالمثل يفعل مع الواقعي المتصرف أو دارس العلوم الاجتماعية الحديثة حين يطالب بأن يكون إسلاميا وهو منعزل تماما عن تعلم أي شيء عن الإسلام ، غاب الاتساق من حياة المسلم في العالم العربي بسبب غياب الاتساق بين فلسفاته ونظرياته الإسلامية وبين واقعه الحديث المعاصر من جهة ، ومن جهة أخرى فإن غياب الاتساق بين فلسفاته ونظرياته الإسلامية وبين واقعه الحديث المعاصر كان بسبب غياب الاتساق بين ما يقرآه ويدرسه من فلسفات ونظريات ومعتقدات حديثة خاطئة وبين معتقده الإسلامي الذي يحيا به. فهو لايستطيع ان يتسق مع كلا النموذجين سواء الإسلامي أوالغربي بسبب عدم اتساق الفلسفات والنظريات في كلا النموذجين مع الانسان وسلوكه اتساقاً متزناً يمكنه من العيش بتوازن واستقرار[٤٤].

وخلاصة القول هو ان العالم الرباني او الفقيه المعاصر لما أُبعِد عن الواقع ، لم يجز لأحد ان يطالب الفقيه المعاصر بالتجديد بما يتناسب مع الواقع إلا أن يعيدوا للفقية الرباني ملامسته للواقع بما يخدم الامة الإسلامية وحياة المسلم المعاصر.

من أهم نتائج هذا البحث المتواضع ما يأتي :

١) ان الفقهاء المعاصرين متواصلون ليل نهار في محاولات التجديد للفقه الإسلامي ، وفي محاولات رعاية سبل الإفادة منه وتوضيحها للناس بأسهل الطرق.
٢) ان سبل الإفادة من التراث الفقهي الإسلامي واصوله من خلال السبل الثابتة المؤسس لها عند اهل العلم الربانيين هي سبل فعالة واصيلة لا خلل فيها ولا زلل بحمد الله تبارك وتعالى ، وانما قلة العلم لدى غير اهل الاختصاص هو السبب في توهم وجود خلل في تلك السبل .

التوصيات

١) على غير اهل الاختصاص اذا ما كانوا جادين في تجديد الفقه الإسلامي واحترام العلم والعلماء أن يكونوا طلاب علم حقيقين ويدخلوا في صفوف طلبة العلم الشرعي حتى يفهموا الفقه الإسلامي فهما صحيحا سليما يغنيهم عن تخبطاتهم الواهية .
٢) على الفقهاء التزام التوضيح اللازم في كل عصر، فعليهم أن يوضحوا للناس التراث الفقهي الإسلامي وجعله قريب من متناول الناس قدر الإمكان. في كل عصر

---

[٤٢])والأمة لا تجتمع حتى يجمع اهل الاختصاص من باب أولى .

[٤٣]) الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ج١/ص٢٦١.

[٤٤])ينظر: الطريق الى التراث الإسلامي، أ.د علي جمعة الأزهري ، ص٨٢ ، ٨٣.

٣) الفقه الإسلامي علم رصين له اسسه وعلمائه وطلبته ، وعلى غير ذوي الاختصاص ألا يخوضوا في علم ليس لهم به باع ، إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص.

قائمة المصادر

القرآن الكريم :

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ،
٢. أحكام القرآن ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٤. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: مكتبة السنة ، الطبعة: الرابعة.
٥. الإشارة في أصول الفقه ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٦. البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٧. البداية والنهاية لابن كثير ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م
٨. بيان ديوان الوقف السني ، العدد : ٦ ، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ م الموافق : ١٧/رجب/١٤٤١ ه.
٩. تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري بك ، دار الطباعة : دار المعرفة ، ط٢٠٠٢/٣ .
١٠. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١١. تفسير عبد الرزاق ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
١٢. تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٣. تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٤. دراسات أصولية في القرآن الكريم ، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي ، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
١٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، المحقق: خليل شحادة ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦. الرسالة ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
١٨. سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
١٩. شرح التلويح على التوضيح ، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٠. الطريق الى التراث الإسلامي / مقدمات معرفية ومداخل منهجية ، تأليف : أ.د علي جمعة الأزهري ، دار الطباعة : نهضة مصر / ط٤/٢٠٠٩
٢١. كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال
٢٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣. مبادئ علم أصول الفقه ، أ.م.د محمد رياض الطبقجلي ، ط ٢٠١٦
٢٤. المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، تأليف : أ.د علي جمعة الأزهري مفتي الديار الفقهية ، دار الطباعة : دار السلام للطباعة والنشر ، ط٤/٢٠١٢
٢٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور مصطفى الزلمي / الأستاذ عبد الباقي البكري ، مكتبة السنهوري – بغداد / ٢٠١٥ .
٢٦. المعونة في الجدل ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني ، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧